

المدونة الكبرى

به النساء في قول مالك وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها قال بلغني عن مالك أنه قال إن أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ قال بن القاسم وأرى إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما قلت أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة نصف الصداق قلت أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمي لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها أو رضي به الولي فطلقها قبل البناء وبعد ما سمي لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لأنها لم تكن في أصل النكاح قال قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكرًا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر قلت فإن كانت بكرًا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها قال الرضا إلى الولي وليس إليها لأن أمرها ليس يجوز في نفسها قال بن القاسم ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي ها هنا قول ومما يدل على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبى ذلك قلت فإن قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت قال القول قول الولي إذا كان ذلك صداق مثلها قلت فإن كانت أيما قال الرضا رضاها ولا يلتفت إلى رضا الولي معها وإن كانت بكرًا وكان لها ولي